

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤

## وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه وتعديلاته ؛  
وبناء على مذكرة قطاع سياسات التجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٩ :

قرر :

( المادة الأولى )

يوقف المصدرون الآتى أسماؤهم لمخالفتهم أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥  
فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وذلك لمدة ستة شهور :

- الشركة المتحدة للحلويات الشرقية ( الربيع ) .

( المادة الثانية )

يوقف المصدرون الآتى أسماؤهم لحين إنهاء إجراءات التحقيق معهم :

- شركة القنح للاستيراد والتصدير .
- المجموعة المصرية الإبطالية للاستيراد .
- شركة صفا العرب .
- شركة أتوس .
- شركة جيليسى أجرو أورجنيك .
- شركة العدوى للتصدير والاستيراد .
- الشركة المصرية التجارية .

## ( المادة الثالثة )

إنذار كل من الشركات التالية :

- شركة النيل للصناعات الغذائية ( أنجوى ) .
- الشركة الفرنسية المصرية الزراعية الغذائية ( فيتراك ) .
- شركة جرين فارم .
- شركة أجرو مصر .

## ( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/٦/١٢

وزير التجارة الخارجية

د . يوسف بطرس غالى